

عن ذلك ولا يمين في حد لا لها ثم ابا السهمه الا وحدها فلعل
 من الزوجي ان يلاعن فيه دم الحد والاي حد قذف فللقاذف
 ان يخلق المغلوب انه لم يرتد لذلك والحلق يكون على البنت اي
 القطع وفعل نفسه لانه يعلم حال نفسه وفي فعل مهلوكة لا
 مهلوكة منسوب اليه نفيما كان الفعل او اثباتا وفي فعل غيرها
 اي غير نفسه ومهلوكة اثباتا او نفيما صور التفسير الوقوف
 عليه ويكون عليه نفيما مطلقا القسر الوقوف عليه اي على البنت
 او علي نفي لعلم في فعل الغير السابق نفيما مطلقا القسر الوقوف
 عليه وقولي ونفيما صور او عليه مع مطلقا من زيادتي فلو صفة
 الخصم صفة مفراتان او متكررا وعجز عن احكامه وقدر على مال
 فله احد جنس حقة منه اي من المال وان كان له به حقة ثم ان تغلظ
 عليه جنس حقة فله احد غيره مقدم ما التقدر على غيره ودر الترتيب
 بين جنس الحق وغيره من زيادتي وان نكل الخصم المدعا عليه
 عن اليمين كان سكت لا يجوز هسة فحكم القاضي بتكوله لم يحكم
 عليه لخصمه بالتكول اي بسببه بل بسبب حلق خصمه لانه
 صلي الله عليه وسلم رد اليمين على طالب الحق رواه الحاكم وصححه
 اسنادا ووافيتم خلافة اي يتوهم الحكم بالتكول في اربع مسائل
 وليس حكمه بينهما باق فيما لو ادعي مستقطا الجزية كاسلامه
 في ثلث السنة وكان غايها مثلا فحضر او مستقطا الجزية كادفعه
 لعامل

اخر وكل فهو عن اليمين اخذ منه لايها وجبا ولم يات بدافع
 او ادعي حاضر الوقعة البتة لاخذ سهم المقاتلة وكل لم يربط
 شيئا لان الاصل عدم البتة او ادعي بن حربي بعد ان اثبت ان
 استعمله اي اثبات العانة بدوا وكل قبل للتعلم الظاهر ويرى
 الاثبات علامة للبتة وخذفت قول الاصل او ادعي رب الخياط
 خطأ الخاط ص محتمل وكل حكم عليه بخمسة لانه ميني على ضعف
 وهو وجوب حلق المدعي **باب العتق**
 بمعنى الافتناق وهو ازالة الرق عن الادمي والاصل فيه قول الاجماع
 قوله تعالى فكذلك وجب الصبحي اجماعا حلق امراسلما
 استنقذ الله بكل عضوته عضوان النار حتى الغرغرة بالفرج
 وان كانه ثلاثا معتق وعتق وصيغة شرهوا ما اجاب ابي
 علق اجاب بان تلك العبد نفسه او الشخص اصله او فرعه
 او شهد الشخص بعتق رقيق فردت شهادته ثم تلك فان
 العتق يقع وذلك قهرا او ما اضيا ابي علق اختيار وهو العتق
 فيقع بصريح وهو العتق والجزية وقد الرقبة اي ما استق منها
 لو وردها في القران وذلك كانت عتق او اعتقتك او حررتك
 او قليك الرقبة او قلنت رقتك ويقع بكفاية بنية للعتق وهو
 ما يحتمل العتق وغيره لقوله لا مملك لي عليك لاسطان لي عليك
 لاسمبل لي عليك فان اعتق رقيقا في حال صحته فن راس المال

